هذه فتاوى الدرس السابع عشر
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها ثمانٍ وعشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في بعض نسخ الكتاب ورد قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي هو تركه للرغبة إلى الله ورسوله؟

ج١: وسؤاله، الرغبة إلى الله وسؤاله، رسوله هذا غلط؛ لأن الرغبة عبادة ولا تكون إلا عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

س٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته؟

ج٢: يدعو للنبي بما ورد، من الوسيلة والصلاة والسلام عليه بما ورد.

س٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا ورد ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا في الصلاة فهل أصلي عليه؟

ج٣: نعم أصلي عليه، لكن سرًا، ما ترفع صوتك فيها.

س٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كان عندنا مدرس يقرأنا القرآن وهو أشعري، وكان يقول لنا: إن الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمداومة على ذلك شفاء من الأمراض، ثم ذكر لنا حوادث لمصابين بالسرطان وأنهم داوموا على الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعلوا لهم أوراد يومية كمائة مرة مثلًا أو أكثر، وفيما بعد شفي أولئك المرضى من هذه الأمراض، فهل هذه الطريقة من أسباب الشفاء إذا استبدلت بالدعاء وعرض الحاجة على الله؟

ج٤: لا أعلم لذلك أصلًا، ولا يُصلَى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل شفاء الأمراض هذا ما له أصل ولا دليل، ولكن يُصلَى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نص عليه

الرسول، وهو أنه يكون له بالصلاة الواحدة عشر صلوات، الصلاة الواحدة، هذا الذي ورد، أما أنه يأتي أحد يزيد على هذا من عنده فلا يقبل هذا.

س٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الصوفية يجعل الصلاة المفروضة والنوافل كلها صلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٥: هذا غلط، ولا يُفهَم من الحديث هذا، يُفهَم من الحديث أنه يكثر من الصلاة على الرسول بدل الدعاء، يجعل محل الدعاء بحوائجه صلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غير ذلك ما نحدث شيء ما عليه دليل من هذه الأمور.

يترك الصلاة المفروضة بعد والنوافل ويجعل محلها صلاة! هذا تغيير لدين الله عَزَّ وَجَلَّ، الصلاة فريضة أو نافلة على ما هي عليه، صلِّ فريضة أو نافلة وسيصلي على الرسول في الصلاة؛ لأن من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير، وهي من الواجبات في التشهد الأول، من الواجبات في الصلاة في التشهد الأول، أما أنه يكتفي عن الصلاة عن الركوع والسجود والقيام بالصلاة على الرسول فهذا من تبديل الشرع تغيير دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

وأنا أقول لكم: طريقة الصوفية في الصلاة على الرسول طريقة مبتدعة، لا يعتمد عليها ولا تشرع، وليس فيها أجر ولا ثواب؛ لأنها بدعة.

س٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يذكر بعض الجهلة وهو المدعو: علي الجفري أن سؤال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره مشروع، وأنه يمكن أن يستغاث به بعد موته، وأن الذي لا يدعو الرسول في قبره هو جاف للرسول ومبغض له، فما حقيقة هذا الكلام وهذا الرجل وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج٦: أنتم تعرفونه، حتى العوام يعرفون أن هذا كلام باطل، وأنه مخالف للقرآن الكريم في أن الله حرم دعاء الأموات ودعاء غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، فلا يُدعَى الرسول ولا غيره ولا يطلب منهم شيء بعد موتهم، وهذا جاهل لا يُقبَل كلامه ولا يُعترَف به، وليس

من علماء المسلمين، بل هو من الضلال، حتى ما عنده علم أنه هو من علماء الضلال حتى يقال: عالم ضلال، ما عنده علم، يظهر هذا من كلامه أنه ما عنده علم، يظهر من كلامه ومن محاضراته أنه جاهل مركب فلا يُغتَرّ به.

س٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل ورد في تفسير الدرجة العالية الرفيعة هل ورد أن الله عَزَّوَجَلَّ يُجلِس نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه على العرش؟

ج٧: الوسيلة ما هي الدرجة العالية الرفيعة هذه ما وردت، لكن الوسيلة جاء في بعض التفاسير أنه كذلك، أن الله يجلسه معه على العرش هذا ورد.

س٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز أن نقول بعد أن نذكر الدعاء الوارد بعد الأذان أن نزيد لفظة: إنك لا تخلف الميعاد؟

ج٨: لا، ما وردت، في الحديث الذي وعدته بس، «آتِ محمدًا الوسيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته» بس، ولا تأتي تقول: إنك تخلف الميعاد؛ لأن هذه ما وردت.

س٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في الحديث: «من قال حين يسمع النداء» إلى آخر الحديث فما معنى حين، هل هو في آخر الآذان أم هو أثناء الآذان؟

ج٩: يتابع المؤذن لفظة لفظة، فيقول مثل ما يقول المؤذن.

س١٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل لي أن أعمل في جمعية خيرية، ومعروف أن الجمعيات تذهب إلى التجار من أجل سؤال المال وجمعها للمحتاجين، ثم تقوم الجمعية بتوزيعها على المحتاجين بعد ذلك؟ يقول كذلك فضيلة الشيخ ما حكم من يسأل لغيره، فمثلًا إذا كنت أعرف شخصًا محتاجًا هل لي أن اسأل الناس لهذا الشخص؟

ج١٠: إذا كان القصد من ذلك نفع المحتاجين وإيصال الصدقات إليهم هذا عمل طيب.

هذه واسطة خير، نعم هذه واسطة خير إذا كان الشخص لا يسأل ويتعفف تعرف أنه محتاج، وتعرِّف الأغنياء عليه ليتصدقوا عليه فأنت فاعل للخير، ولك من الأجر الدال على الخير كفاعله، لك من الأجر مثل أجر المتصدق.

س١١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأذى بما يفعله الجهال عند قبره؟

ج١١: لاشك أن هذا مخالف لما شرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولاشك أنه يتأذى قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات:٢]، فلا يجهر حتى بدعاء الله والسلام عند قبر الرسول لا يجهر ولا يرفع صوته بذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع الصوت عنده لا حيًّا ولا ميت، وحرمته ميتًا كحرمته حيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيتأدب للأدب الرباني عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند السلام عليه، وأشد من ذلك إذا أشرك بالله وخالف ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عن الشرك.

س١٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما المنفعة التي كانت في الخمر قبل تحريمها؟

ج١٢: الله أعلم.

س١٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز قراءة القصائد التي فيها استغاثة بغير الله لا على سبيل التعليم، والذي يقرؤها لا يعتقد ما فيها؟

ج١٣: لا يقرئها أبدًا؛ لأنه يقرأها ربما يستسيغها ويستحسنها، ثم في النهاية ربما يتأثر بها.

س١٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: أشاهد على أسوار مقبرة النسيم وداخل المقبرة كتابة الرحمة على الجدار، وكذلك تلوين الأحجار بالألوان بالأخضر والأزرق، فما حكم ذلك؟

ج١٤: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا، مروا على المقابر ولاحظوا ما فيها من المحدثات، واكتبوا للمسئولين للهيئة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لدار الإفتاء، ارفعوا ما تلاحظونه مما يُحدَث في القبور من كتابات وأصباغ وغير ذلك.

س١٥: يقول فضيلة الشيخ: وتوزيع المياه داخل المقابر هل يدخل في بدع المقابر؟

ج١٥: نعم، هذا من التصدق، ولا يجوز الصدقة عند القبور، لا يجوز الصدقة عند القبور، وهذا شيء محدث، ما كانوا يحملون معهم وهم يدفنون الميت، ومعهم قِرَب، ما كانوا يعملون هذا، هذا فتح باب.

س١٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: طلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصدقة من الصحابة وحثهم عليها هل يعتبر من سؤالهم؟

ج١٦: هذا أمرهم بالخير ما هو من سؤالهم، هذا من أمرهم بالخير؛ لأنه طلب الصدقة للمحتاجين، هذا أمر بالخير.

س١٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هو نوع السؤال الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ [محمد:٣٧]؟

ج١٧: الله لا يسألكم أموالكم، ما يقال أن الله سألكم، ولكن أمركم أن تنفقوا في سبيل الله، وليس هذا سؤال من الله جَلَّ وَعَلَا، وإنما هو أمرٌ منه سبحانه.

س١٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عندما يربي الرجل الصالح ابنه على إقامة السنة والدين منذ الطفولة فهل له مثل أجره؟

ج١٨: إِنْ شَاءَ اللهُ إذا رباه على الخير ونشأه على الخير، ثم مات الأب وصار الابن صالحًا فإنه سيدعو لوالده، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، وهو ما يدعو له إلا إذا كان صالحًا، والصلاح له سبب وهو التربية الحسنة.

س١٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قرأت في كتاب جلاء الأفهام لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول: فإن آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى عليهم بغير خلاف بين الأئمة، فهل هذا النقل صحيح؟

ج١٩: نعم، يصلى عليهم في التشهد الأخير، ويصلى عليهم أحيانًا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أصحابه، فيقال: صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا،

نعم يفعل هذا بعض الأحيان، أما أن يُقتصر على الآل فقط فيقال: صلى الله عليه وآله وسلم، فلا.

س٢٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: لو طاف رجل عند القبر لكن طوافه لله، فهل يعد هذا من البدعة أو من الشرك؟

ج٢٠: هذا إذا كان أنه يقصد التقرب إلى الله ولا يقصد التقرب إلى القبر فهذا بدعة؛ لأن الله لا يُعبَد بالطواف عند القبور ولم يشرع ذلك فهو بدعة، أما إذا قصد التقرب إلى الميت فهذا شرك أكبر؛ لأن الطواف عبادة.

س٢١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هي الأعمال الصالحة التي يجوز إهداءها للميت؟

ج٢١: كثيرة، الصدقات بأنواعها، الدعاء، الأضحية، الحج، العمرة عن الميت، كل هذا وردت به الأدلة.

س٢٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: توفي أبي ولم أصلي عليه لأني كنت مسافرًا وقد صار على وفاته أكثر من سنة، هل يجوز لي أن أزور قبره وأصلي عليه صلاة الجنازة هذه الأيام؟

ج٢٢: صلاة الجنازة فاتت، لكن تزوره وتدعو له وتستغفر له.

س٢٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا استغفر الإنسان وكان أكبر همه أن يرزقه الله المال أو الولد، أو تصدق من أجل أن يبارك في ماله، أو يُشفَى مريضه، أو كفل طالب علم من أجل أن يفتح له من أبواب الرزق هل هذا من الرزق؟

ج٢٣: إذا اقتصر على هذا فهذا يريد بعمله الدنيا، وإذا اقتصر على نفع الدنيا فقط من رزقٍ أو غير ذلك من أمور أو شفاء أو غير ذلك، فهذا لا شك أنه يريد بعمله الدنيا، وتعرفون الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود:١٥] يدخل فيها، والمفروض أنه يقصد الدنيا والآخرة يقصد بعمله الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، أما أنه يقتصر على الدنيا فقط فهذا يدخل في الآية.

س٢٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل للمرأة إذا مرت على المقبرة أن تسلم أو تنظر للقبور؟

ج٢٤: ما تنظر إلى القبور لكن تسلم السلام الوارد على العموم، السلام عليكم يا أهل القبور، تدعو بالدعاء الوارد وهي ماشية ما تقف ولا تلتفت على القبور لتواجهها، وإنما وهي في طريقها.

س٢٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: نسمع كثيرًا أو نقرأ كثيرًا في الصحف والمجلات المطالبة بهذه الكلمة (تجديد الخطاب الديني) فما المراد بذلك وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج٢٥: يسألون اللي يقولون، ما أدري ما هو الخطاب الديني هذا.

س٢٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا صليت سنة الفجر في غرفتي، ثم جئت إلى المسجد ولم تقم الصلاة بعد فهل يسن لي أن أركع ركعتين تحية للمسجد؟

ج٢٦: هذا فيه خلاف؛ لأنه وقت نهي هذا، فإذا جلس فهو أحسن عندي؛ لأنك صليت راتبه الفجر وجئت إلى المسجد في وقت نهي، فالذي يترجح عندي أنك تجلس، أما لو أخرت راتبة الفجر وجئت إلى المسجد وصليتها فإنها تغني عن تحية المسجد.

س٢٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: من أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير نية لإفراده، وإنما لأنه وافق أجازته فهل يدخل في الكراهة؟

ج٢٧: نعم، ما هو كراهة، تحريم، لا يجوز صيام يوم الجمعة مفردًا إلا تبعًا لغيره، فلا يفرد بالصيام، لصحة النهي عن ذلك.

س٢٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قراءة القرآن وإهداء ثواب ذلك إلى الميت هل هذا مباح؟

ج٢٨: لم يرد بهذا، لكن يدعو للميت يدعو لنفسه ويدعو للميت، أما أنه يهدي ثواب القراءة هذا يحتاج إلى دليل.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.